

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨١ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) و ٢٣٨٧ (٢٠١٧) و ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبياناته الرئاسية S/PRST/2014/28 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و S/PRST/2015/17 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و S/PRST/2016/17 المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و S/PRST/2017/5 المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و S/PRST/2017/9 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ و S/PRST/2018/14 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشدد على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، ويؤكد مجدداً أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازاً تاماً، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ٢٤٣٦ (٢٠١٨)،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشير، في هذا الصدد، إلى أهمية إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد في إطار محاولاتها للسيطرة بالقوة على الأراضي والموارد وزعزعة الاستقرار في البلد، إضافة إلى نقص القدرات لدى قوات الأمن الوطني، واستمرار الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب النزاع،



وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الكراهية والعنف العرقيين والدينيين والانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ترتكب ضد الأطفال وتلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع، التي ترتكبها على وجه الخصوص عناصر تابعة إلى كل من ائتلاف سيليكسا السابق وميليشيا أنتي - بالاكا، وجماعات مسلحة أخرى، وكذلك استهداف المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها، ما يؤدي إلى وقوع القتل والجرح ونزوح السكان،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لائتلاف سيليكسا السابق وميليشيا أنتي - بالاكا وغيرهما من الجماعات المسلحة، بما فيها جيش الرب للمقاومة، ولأن النساء والفتيات لا يزلن مستهدفات بشدة بالعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقعن ضحايا له،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك القراران ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وقراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك القراران ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القراران ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، **وإذ يرحب** بتصديق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، **وإذ يشدد** على أهمية تنفيذه بالكامل، **وإذ يهيب** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بما في ذلك الذين شردوا من جراء الأزمة،

وإذ يشير إلى عقد مشاورات شعبية والمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم، وإلى عقد منتدى بانغي في أيار/مايو ٢٠١٥ وأهميته في الوقت الراهن، وهو المنتدى الذي اعتمد خلاله الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار إلى جانب اتفاقات عن مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، والعدالة والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، وعن التزام الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وبالإفراج عن جميع الأطفال في صفوفها،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، بما في ذلك في سياق عملية السلام التي تقودها المبادرة الأفريقية، **وإذ يرحب** في هذا الصدد ببدء المحكمة الجنائية الخاصة رسمياً في التحقيقات وبالخطوات التي شرعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في اتخاذها لإنشاء آليات أخرى للعدالة الانتقالية من أجل كفالة المساءلة عن الجرائم السابقة وجبر الضرر الذي

لحق بالضحايا وفي الوقت نفسه تعزيز المصالحة الوطنية، **وإذ يشدد** على ضرورة تدعيم آليات المساءلة الوطنية الأخرى ودعم عمل الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلالية، ويشدد أيضا على ضرورة قيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بكفالة التأهب المؤسسي تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ يشير إلى تنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، إضافة إلى تنصيب الرئيس فوستان - أركانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يحيط علما بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي ستجرى في الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١، **وإذ يشدد** على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن تنظيم عمليات انتخابية شاملة وحرّة ونزيهة وشفافة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، **وإذ يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعزز، بدعم من الشركاء المعنيين، مشاركة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أيضا حصة للشبكات المتطرفة،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين،

وإذ يقر في هذا الصدد بأهمية مساهمة نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس وحده بموجب قراره ٢٣٩٩ (٢٠١٨) في تحقيق السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحظر توريد الأسلحة، وأحكامه المتصلة بالجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لتلك الأعمال،

وإذ يعرب عن القلق مما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد مدرجين في القائمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية العسيرة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وآثار تدهور الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، **وإذ يدين** بأشد العبارات

الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، **وإذ يشدد** بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لما يفوق نصف سكان البلد وعلى حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع في البلدان المجاورة، **وإذ يعرب كذلك عن القلق** إزاء تداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في بلدان المنطقة، **وإذ يشير** إلى ضرورة قيام الدول الأعضاء بزيادة ما تقدمه من تمويل في سبيل الاستجابة على وجه السرعة للاحتياجات الإنسانية في البلد التي حددتها خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٨،

وإذ يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، **وإذ يؤكد** ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييم وافٍ للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يشير إلى مسؤولية سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عن حماية وتعزيز حق جميع الناس، بمن فيهم المشردون داخليا، في حرية التنقل في جمهورية أفريقيا الوسطى دوفا تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدانهم أو في المغادرة من أجل التماس اللجوء في دول أخرى، **وإذ يعرب عن القلق** إزاء مخنة المدنيين العالقين في مناطق محصورة مع إمكانية محدودة لتلقي المساعدات الإنسانية،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة إلى دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في إطار الشفافية من أجل تحسين القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، **وإذ يؤكد** الدور الحاسم الذي تؤديه قوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن المجتمعي والسلامة العامة وسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبدعم الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين، بما في ذلك الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة، من أجل كفالة الاتساق والشفافية والتنسيق في دعم إصلاح القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى لتصبح قوات مسلحة احترافية وتمثيلية ومتعددة الأعراق، وتدريب وتعزيز قدرات قوات الأمن والدفاع الوطنية، **وإذ يشجع** التنسيق الفعال بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة) وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب والشركاء الدوليين الآخرين في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالدور المستمر للأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، والبلدان المجاورة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وكذلك بالمشاركة القوية للاتحاد الأوروبي، والالتزام المتواصل للبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وغيرهما من الشركاء الدوليين والجهات المانحة، وجمعية سانت إيجيديو، في دعم تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على العنف التي تتعرض لها وحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، **وإذ يحث** ذكرى أفراد البعثة الذين ضحوا بأرواحهم خدمة للسلام، ويشدد على

أن الاعتداءات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ويذكر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاکمتهم،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها البعثة لحماية المدنيين ومكافحة الجماعات المسلحة مع نجاح عملية "مبارانغا" في باوا، التي أطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وغيرها من العمليات الجارية في البلد،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين إنفاذا صارما، **وإذ يلاحظ** التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما أدى إلى خفض الحالات المبلغ عنها، إنما يظل يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك قوات غير تابعة للأمم المتحدة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشدد على الحاجة العاجلة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة حسب الاقتضاء، بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بطريقة تتسم بالمصادقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم أو التصرفات المشينة، **وإذ يشدد كذلك** على ضرورة منع حالات الاستغلال والانتهاك تلك وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات، وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يلاحظ عرض التقرير المتعلق بمسألة "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، الذي يسلط الضوء على الصلة بين سلامة وأمن حفظة السلام وأداء القوات، **وإذ يسلم** بأن الوفيات تكون في كثير من الأحيان بسبب أوجه قصور في التدريب والمعدات والأداء،

وإذ يسلم بأن ترسيخ ثقافة الأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام سيسهم في تحسين تنفيذ ولايات حفظ السلام، وسيفضي إلى تحسين سلامة وأمن حفظة السلام، **وإذ يرحب** بالعمل الذي بدأته الأمانة العامة بالفعل لوضع إطار سياسي شامل ومتكامل للأداء يقيس الأداء استنادا إلى البيانات المجمعة والمحللة،

وإذ يرحب بمبادرة الأمين العام لإجراء تحقيقات خاصة في المسائل المتعلقة بالأداء، **وإذ يشجع** الأمين العام على الإبلاغ عن نتائج هذه التحقيقات وعن الجهود المضطلع بها في سبيل اتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين عمليات حفظ السلام،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، **وإذ يشدد** على ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية، **وإذ يشدد** على الأهمية القصوى لتحسين الدعم اللوجستي لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (S/2018/922)، الذي يستند إلى نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي أجرته البعثة في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - **يؤكد من جديد** دعمه للرئيس فوستان - أركانج تواديرا في جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تتخذ دون تأخير كل ما يلزم من خطوات للمضي قدماً في إجراء حوار شامل مع الجماعات المسلحة وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وإصلاح القطاع الأمني، وعملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب، باعتبارها أولويات قصوى؛

٢ - **يعيد تأكيد** دعمه للمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخارطة الطريق المنبثقة عنها التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الذي عقدته في ليرفيل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بدعم من أنغولا وتشاد وغابون والكونغو، **ويؤكد من جديد** أن المبادرة الأفريقية وخارطة الطريق المنبثقة عنها تشكلان الإطار الوحيد لحل سياسي شامل في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما وافقت عليه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت قيادتها، **ويهيئ** بجميع الجهات الفاعلة إلى دعم المبادرة الأفريقية في تنفيذها لعملية السلام؛

٣ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه فريق ميسري المبادرة الأفريقية، **ويشدد** على الحاجة الملحة إلى إحراز مزيد من التقدم في إجراء حوار شامل وطموح بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة، وجميع قطاعات المجتمع، يحقق المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، بغية التوصل دون تأخير إلى اتفاق سياسي شامل، **ويشجع** الرئيس فوستان - أركانج تواديرا على ترسيخ وتوسيع نطاق تولى البلد زمام المسؤولية عن عملية السلام؛

٤ - **يرحب** بالاجتماع الوزاري الرفيع المستوى المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الذي عقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على هامش أعمال الدورة العادية الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، برئاسة كل من جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، **ويكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين جميع الجهود والمبادرات التي يقودها الاتحاد الأفريقي لدعم المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويرحب** في هذا الصدد باعتماد الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تعيين مبعوث خاص مشترك لدعم عملية السلام من خلال ضمان استمرار واتساق مشاركة المنطقة في عملية السلام ودعمها لها، بالعمل بالتعاون الوثيق مع جميع شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، **ويرحب كذلك** بالدعوة إلى أداء بعثة الأمم

المتحدة المتكاملة لدور سياسي أكبر في المبادرة الأفريقية وبقرار إدراج الممثل الخاص للأمم العام بوصفه عضواً كامل العضوية في فريق الميسرين، **ويُدعوا كذلك** الدول الأعضاء الممثلة في فريق الميسرين إلى تعزيز دعمها المالي للمبادرة الأفريقية والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم المالي الكافي للعملية السياسية؛

٥ - **يشدد** على أهمية دور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والبلدان المجاورة التي هي جزء من فريق ميسري المبادرة الأفريقية وأهمية التزامها الرفيع المستوى من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويُدعوها** في هذا الصدد إلى القيام بالمزيد من التنسيق وتكثيف جهودها من أجل الخطوات المقبلة لتنفيذ خارطة طريق ليرفيل؛

٦ - **يرحب** بالاجتماع الأول لفريق الدعم الدولي لجمهورية أفريقيا الوسطى، برئاسة كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة، الذي عقد في بانغي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من أجل تعزيز اتساق واستمرار الانخراط في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والإنعاش في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويُدعو** في هذا الصدد إلى إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة للكاميرون وتشاد والسودان مع جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة القضايا العابرة للحدود، بما في ذلك العنف في الممرات المستخدمة للتنقل الرعوي والاتجار عبر الحدود الوطنية؛

٧ - **يحث** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد على إلقاء أسلحتها ووقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار، بما في ذلك الهجمات ضد حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني، والتحرّض على الكراهية والعنف، والقيود المفروضة على حرية تنقل الأفراد، والإفراج عن الأطفال في صفوفها بصفة فورية ودائمة ودون شروط، **ويحث** جميع الأطراف الفاعلة السياسية والمؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على إدانة تلك الأعمال بشدة والتصدي لها؛

٨ - **يطلب كذلك** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بأن تشارك بصورة بناءة وبجسنة في عملية السلام؛

٩ - **يشير** إلى أنه يمكن أن تتخذ تدابير محددة الأهداف عملاً بالقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠ - **يحث** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع بتنفيذ عملية حقيقية وشاملة لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق اتخاذ تدابير منها معالجة مسألة تهميش المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها، ومسائل الهوية الوطنية، والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضي البلد، بسبل منها سن سياسات وطنية بشأن التنمية الاقتصادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصالحة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، بما في ذلك من خلال عقد انتخابات محلية؛

١١ - **يشير** إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة وإلى ضرورة تعزيز سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مشاركتها بالقدر الكافي في هذه العملية لكفالة أن يعالج الاتفاق السياسي الشامل الأسباب الجذرية للنزاع الدائر، **ويشجع كذلك** المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العملية؛

١٢ - **يدعو أيضا** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة وضع سياسات وأطر تشريعية وطنية تفي بغرض حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، وبدعم إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكرام ومستدام؛

١٣ - **يشدد** على أهمية احترام الدستور لضمان الاستقرار والتنمية على المدى الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة التي أنشئت بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بطلبات للإدراج مشفوعة بالأدلة المفصلة الداعمة لكل طلب لإدراج أسماء الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو توجع العنف؛

١٥ - **يدعو** الشركاء الدوليين إلى مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في بناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لأجهزة الشرطة والدرك والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) ونزع سلاح الأفراد الأجانب في الجماعات المسلحة وإعادة تم إلى أوطانهم؛

١٦ - **يشير** إلى النجاح في تنفيذ الأنشطة السابقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وبرامج الحد من العنف الأهلي، و**يرحب** بإنجاز المشروع التحريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإدماج عناصر سابقين من الجماعات المسلحة في صفوف القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، و**يرحب** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في البلد من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار والتنفيذ العاجل لبرنامج شامل وفعال ومرع للمنظور الجنساني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وكذا لإعادة إلى الوطن يخص المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، في اتساق مع إصلاح القطاع الأمني على نحو يكفل الرقابة المدنية على قوات الدفاع وقوات الأمن الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٧ - **يهيب** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تنفذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن الداخلي تكون احترافية وتمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشكل المناسب، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفرز وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفرزهم، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُجرز من تقدم في هذا الصدد في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

١٨ - **يشير** إلى وضع الصيغة النهائية، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب، للوثيقة التوجيهية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ لإعادة نشر القوات المسلحة لجمهورية

أفريقيا الوسطى، المستندة إلى خطة الدفاع الوطني التي اعتمدت في عام ٢٠١٧، التي تحدد شروط إعادة النشر التدريجي لوحدة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي تلقت التدريب على يد بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وغيرهما من الشركاء الدوليين المعنيين، من أجل الإسهام في بسط سلطة الدولة والأمن، **ويرحب** باعتماد وزارتي الدفاع والداخلية في جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فبراير ٢٠١٨ لمفهوم خمسي مشترك لنشر قوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي معا من أجل كفاءة التكامل بين عمليتي نشرهما، **ويدعو كذلك** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة أن تكون عمليتا إعادة نشر قوات الدفاع والأمن الداخلي مستدامتين، وألا تشكلا خطرا على الاستقرار في البلد، أو على المدنيين أو العملية السياسية، وأن تظهر الرقابة والقيادة والسيطرة من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومدى تقديم الدعم المناسب من الميزانية، وإلى وضع استراتيجية أمنية وطنية شاملة تتوافق مع عملية السلام؛

١٩ - **يدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ خطوات ملموسة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، من أجل تعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار عملية بسط سلطة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب، بغية المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبب منها إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في كافة أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، والاستعاضة تدريجيا عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بموظفين مدنيين يُستقدمون ويستبقون للعمل في السجون، وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، تستند إلى نَحْم محوره الضحية، لضمان المساءلة عن الجرائم السابقة وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام عدالة منصف؛

٢٠ - **يرحب** في هذا الصدد بالخطوات الملموسة نحو التفعيل الكامل للمحكمة الجنائية الخاصة، بما في ذلك عقد جلستها الافتتاحية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ حيث شرعت رسميا في تحقيقاتها، وبالخطوات التي اتخذت لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، **ويشجع كذلك** المحكمة على أن تواصل تحقيقاتها؛

٢١ - **يدعو أيضا** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبب منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الأمن في موعد استحقاقها، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

٢٢ - **يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تستمر، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الحاسمة لبناء السلام وبناء الدولة، في تعزيز إدارة المالية العامة والمساءلة عنها، وخاصة تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة واتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد وتعزيز تولى السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٣ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى دفع المبالغ المتعهد بها في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بروكسل (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وكذلك في مؤتمر التضامن

الأفريقي الذي عُقد في أديس أبابا (١ شباط/فبراير ٢٠١٧)، دعماً لتنفيذ أولويات بناء السلام في البلد على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لتقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات، من أجل إعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات، إضافة إلى دعم إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، ويشجع في هذا الصدد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام تنفيذاً فعالاً ويشجع الشركاء المعنيين على دعم جهود حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال أمانة الاستراتيجية للدفع بمشاركة التنمية وتسريع وتيرة إنجازها وتنفيذها مع التركيز بوجه خاص على الهياكل الأساسية التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة واستراتيجية منسقة لتلبية احتياجات البلد في هذا الصدد؛

٢٤ - **يحيط علماً** بوضع إطار المساءلة المتبادلة بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين تحت قيادة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلاً عن الاتساق والدعم المستمر من الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى دعماً للأولويات الوطنية المتفق عليها؛

٢٥ - **يشدد** في هذا السياق على الدور القِيم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام، و**يقدم** الدور الفعال للمملكة المغربية في هذا الصدد، و**يشجع** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

٢٦ - **يكرر تأكيد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، و**يكرر التأكيد** على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفاً فيه، و**يشير** إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس عرقي أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكّلان مسوّغاً للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)؛

٢٧ - **يحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام ٢٠١٢، وباستمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

٢٨ - **يحيط علماً** في هذا الصدد بالتقرير الصادر عن "المشروع التوثيقي" الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني

المرتكبة داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، **ويدعو كذلك** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات؛

٢٩ - **يبحث** جميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكسا السابق وميليشيا أنتي - بالاك، أن تضع حدا لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تعجل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة المسؤولين عنها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

٣٠ - **يكمر** مطالباته بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أُفْرَج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٣١ - **يهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكسا السابق وميليشيا أنتي - بالاك، أن تضع حدا لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة المسؤولين عنها، وأن تُنشئ إطارا منظما وشاملا من أجل التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع الدائر، تماشيا مع القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

٣٢ - **يرحب** بالعمل الذي أُنجِزته حتى الآن الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في تسجيل حالات العنف الجنسي وإحالتها إلى السلطات القضائية، **ويدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي للوحدة المختلطة، **ويدعو كذلك** إلى التعجيل بمحاكمة الجناة المزعومين؛

عملية حفظ السلام

٣٣ - **يجمد** دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، بارفيه أونانغا - أنيانغا؛

٣٤ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

٣٥ - **يقرر** أن يظل الحد الأقصى لقوام البعثة المتكاملة في حدود ٦٥٠ ١١ من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢٠٨٠ من أفراد الشرطة، منهم ٤٠٠ من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات و ١٦٨٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، بالإضافة إلى ١٠٨ من موظفي شؤون السجن، و**يشير** إلى أن رفع القوام العسكري بما عدده ٩٠٠ فرد وفق ما أذن به المجلس في الفقرة ٣٢ من القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) كان الهدف منه زيادة المرونة والقدرة على الحركة في البعثة المتكاملة لتحسين الكفاءة في تنفيذ البعثة لمحمل الولاية المنوطة بها، ولا سيما

مهمة حماية المدنيين المنصوص عليها في الفقرة ٣٩ (أ)، ويشير كذلك إلى اعتماده إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر؛

٣٦ - يقرر أن الهدف الاستراتيجي للبعثة المتكاملة هو تقديم الدعم في تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية الموازية لخفض وجود الجماعات المسلحة، وتقليل الخطر الذي تشكله، على نحو مستدام، من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية وراعية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

٣٧ - يشير إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب هذه الأولويات في انتشار البعثة ومواءمة موارد الميزانية وفقاً لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

٣٨ - يُؤدّن للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٩ - يقرر أن يتم التركيز في ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

١' حماية السكان المدنيين المعرضين لأخطار العنف المادي، تمثلاً مع البيان الرئاسي S/PRST/2018/18 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

٢' اتخاذ خطوات فعالة، دعماً لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليتها للإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومواصلة إشراك وتمكين المجتمعات المحلية وتعزيز هذين الجانبين؛

- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة، وتسيير الدوريات بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

- التخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية أو شرطية وفي أثنائها وبعدها، بما في ذلك عندما تُنفذ العملية دعماً لقوات الأمن الوطنية؛

- العمل مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛

٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال ومستشارين لشؤون حماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛

٤' التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨ والاستفادة مما أُنجز من عمل لإعداد استراتيجية شاملة لحماية المدنيين تشارك فيها السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، وغير هؤلاء من الشركاء المعنيين، في اتساق مع استراتيجيتها السياسية؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية

١' تعزيز دورها في عملية السلام من خلال المشاركة في المبادرة الأفريقية ومشاركة الممثل الخاص للأمين العام في فريق الميسرين، بما في ذلك تقديم الدعم الفني والوساطة للمبادرة الأفريقية في إطار دعمها التقني واللوجستي والأمني المستمر، والاضطلاع بدور أقوى في عقد الاجتماعات وتنسيق الدعم الدولي للمبادرة الأفريقية، بما في ذلك من خلال تعزيز المجموعة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى باعتبارها إطاراً دولياً لدعم المبادرة الأفريقية؛

٢' التعاون مع المبادرة الأفريقية لكي تكون الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة مساعدة على إضفاء المزيد من الانسجام على عملية السلام بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة، مع العمل في الوقت نفسه على جعل الجهود التي تُبذل في إطار المبادرة الأفريقية تراعي ما يستجد من تطورات في المجالين السياسي والأمني، وفي مجالات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والحماية؛

٣' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء والشباب في عملية السلام، وكذلك لزيادة مشاركة النازحين واللاجئين، متى وحيثما أمكن ذلك، بالتعاون مع المبادرة الأفريقية؛

٤' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما من أجل الدفع قدماً بجهود المصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، والتحضير لعملية انتخابية شفافة وشاملة للجميع وإجرائها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العملية السياسية، وذلك بالعمل مع الجهات المعنية على الصعيدين الإقليمي والمحلي من الهيئات والزعماء الدينيين، مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة بما يتسق مع خطة عمل جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، والاستناد إلى المعلومات والتحليلات المتكاملة المستقاة من منظومة الأمم المتحدة في البلد؛

٥' دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءاً من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية،

وذلك بسبب منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أو اصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

٦' ' تقدم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولا سيما من خلال تقييم الفرص المتاحة لتسوية القضايا ذات الاهتمام المشترك والثنائي، بغية تحسين التنبؤ بالمخاطر المحتملة على الاستقرار الإقليمي والوقاية منها؛

٧' ' زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال استخدام المناسب من أدوات الاتصال، وخاصة الإذاعة، لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها ولبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف المتنازعة والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة على أرض الميدان؛

(ج) تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق

تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دونما عوائق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن يحفظ كرامتهم وتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٠ - **يأذن كذلك** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام التالية من ولايتها، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة ٣٩ أعلاه يعزز بعضها بعضا:

(أ) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

١' ' مواصلة دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة ببسط سلطة الدولة، بسبب منها تقدم المشورة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن وضع الترتيبات الأمنية والإدارية المؤقتة المقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن خلال جهود متسلسلة على أساس الأولويات المحددة والمناطق الجغرافية المستهدفة، توضيح تقسيم العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين الذي ستركز البعثة المتكاملة من خلاله على الأولويات المباشرة والقصيرة والمتوسطة الأجل وتسليم الأنشطة

في مجالات الأنشطة الطويلة الأجل إلى الشركاء المعنيين وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن معايير المهام التي ينبغي تسليمها إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء؛

٢' دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان؛

٣' تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل دعم نشر أفراد الشرطة والدرك الوطنيين الذين سبق فرزهم وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون، من أجل زيادة وجود الدولة في هذه المناطق ذات الأولوية الواقعة خارج بانغي؛

٤' تعزيز ما يُقدم من مساعدة تقنية ومساعدة في مجال التخطيط لوحدة القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدربة أو المصدق عليها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولعدد محدود من أفراد قوات الأمن الداخلي الذين مروا من فحص أو تلقوا تدريباً، والذين يشاركون في عمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقاً للولاية المنوطة بالبعثة ولسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، دون زيادة المخاطر التي تهدد الاستقرار في البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، والقيام بهذه المهمة من خلال إعادة تخصيص الموارد المعتمدة، وإبقاء ما يُقدم من مساعدة تقنية ومساعدة في مجال التخطيط قيد الاستعراض المنتظم، ولا سيما في ضوء النقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

٥' تقديم دعم لوجستي محدود للنشر التدريجي لعدد محدود من وحدات القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدربة أو المصدق عليها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولعدد محدود من أفراد قوات الأمن الداخلي الذين مروا من فحص أو تلقوا تدريباً ويقومون بعمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي بهدف تنفيذ المهام المنوطة حالياً بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ولدعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقاً للولاية المنوطة بالبعثة ولسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، دون زيادة المخاطر التي تهدد الاستقرار في البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، والقيام بهذه المهمة عن طريق إعادة تخصيص الموارد المعتمدة، واستعراض هذا الدعم اللوجستي المحدود في غضون سنة واحدة لضمان امتثالها للنقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

(ب) إصلاح قطاع الأمن

١' توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، بالتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب

في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة، وبغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛

٢' مواصلة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن (القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الشرطة والدرك)، الذي يشمل الفرز وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة تعزيز مساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

٣' الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ الخطة الوطنية لبناء قدرات قوات الأمن الداخلي وتطويرها، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٤' دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع هيكل للحواجز لفائدة قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفرزهم وتدريبهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء في جميع المستويات والامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

٥' تنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن، لما فيه مصلحة كل من القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

١' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع وتنفيذ برنامج تدريجي شامل للجميع يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجناب منهم إلى أوطانهم، استناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدي بانغي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وذلك بسبل منها تنفيذ المشروع التحريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وغيره من المشاريع في هذا المجال، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وذلك بهدف نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم فضلاً عن إدماج المؤهلين منهم الذين تم التحري عن سوابقهم في قوات الأمن بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين ذوي الصلة، باعتبار ذلك حافزاً لاستمرار الجماعات المسلحة في المشاركة في العملية السياسية في إطار التحضير لتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف الطائفي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة أفراد الجماعات المسلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشياً مع الأولويات المبينة في الخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام؛

٣' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع البرنامج الأوسع نطاقاً لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن وعمامة الجمهور بها في الوقت المناسب؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ بها، وذلك في إطار وحدة الاستجابة السريعة المشتركة بين الدرك والشرطة المنشأة للتصدي للعنف الجنسي؛

٣' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

١' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة؛

٢' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب؛

تدابير مؤقتة عاجلة:

٣' القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطن أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

'٤' إيلاء اهتمام خاص، في سياق تنفيذ التدابير المؤقتة العاجلة في الظروف المشار إليها أعلاه، للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو توجع العنف؛

المحكمة الجنائية الخاصة:

'٥' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة، والمساعدة في منع وقوع مثل تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

'٦' توفير الدعم لمؤسسات العدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إليها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، على نحو يعزز الرقابة المدنية وتوخي الحياد واحترام حقوق الإنسان؛

'٧' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، دعماً لتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دعم عملية بسط سلطة الدولة؛

'٨' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، وبناء قدراتها من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

'٩' المساعدة في تنسيق وحشد الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها؛

سيادة القانون:

'١٠' تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

'١١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصوصن السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاء القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام ٢٠١٢؛

٤١ - **يُأذن كذلك** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

- (أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛
- (ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛
- (د) دعم فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للفقرة ٣٢ (ز) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)؛
- (هـ) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛
- (و) المساهمة، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الميزة النسبية للشركاء الآخرين المعنيين، في تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتولى زمام استراتيجية وطنية تضعها وتحدد صيغتها النهائية بهدف التصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ومواردها؛
- (ز) توفير النقل لسلطات الدولة المختصة عند القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على كامل أراضيها؛

فعالية البعثة

٤٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٤٣ - **يشجع** البعثة المتكاملة على وضع أهداف قابلة للقياس يمكن في ضوءها تقييم التقدم المحرز في السعي إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي المبين في الفقرة ٣٦ من هذا القرار؛

٤٤ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات اللازمة لتعزيز قدرة البعثة المتكاملة على العمل بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجّل باستقدام موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ أعلاه على نحو ملائم وفعال؛

٤٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة، بما في ذلك من خلال الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية وسلطته التقديرية، من أجل تمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال الاستعانة بوحدة جديدة جاهزة للانتشار السريع، وتنفيذ آلية شاملة لإدارة أداء قيادة الوحدات، وتعديل عدد القواعد والمخيمات، وتعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وذات مصداقية يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدينين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة، **ويشير** في هذا الصدد إلى قراره (٢٠١٨) ٢٤٣٦؛

٤٦ - **يشييه** بما تبديه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، ويشدد، في هذا الصدد، على أن المخاطر الوطنية غير المعلنة عنها، وعدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدينون، وعدم كفاية المعدات، أمور قد تؤثر سلباً على المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، وهو ما لا ينبغي للأمين العام أن يقبل به؛

٤٧ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، ويدعوها إلى أن تعمل فوراً على إتمام عمليتي شراء ونشر جميع المعدات اللازمة المملوكة للوحدات، امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات وأفراد الشرطة؛

٤٨ - **يحيط علماً** بالتحقيق المستقل الذي أجراه العميد أموسو لتحسين الإجراءات التي تتخذها البعثة المتكاملة لحماية المدينين، **ويشجع** البعثة المتكاملة على مواصلة تنفيذ التوصيات التي أسفر عنها التحقيق؛

٤٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ سياسة لعدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والغش، والفساد، والاتجار بالموارد الطبيعية أو الأحياء

البرية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تخوّله أن يكفل المساءلة الفعالة لموظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثة؛

٥٠ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في جميع أفراد البعثة للتأكد من أن ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُقيي المجلس على علم بواسطة التقارير التي يرفعها إلى المجلس بشأن التقدم الذي تحرزه البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق إبلاغ مجلس الأمن بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات في إطار القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، ويحث البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وضمان تحقق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛

٥١ - **يدعو** الأمانة العامة إلى أن تواصل، حسب الحاجة، تقصي استخدام أفرقة الشرطة المتخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة، لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك وتوفير الدعم التشغيلي؛

٥٢ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٥٣ - **يشدد** على ضرورة أن تتصرف البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

القضايا البيئية والموارد الطبيعية

٥٤ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلِّفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٥٥ - **يهيب** بجمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتدميرها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ومكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

حماية الطفل

٥٦ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماماً طوال فترة ولايتها حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية

حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن من أجل وضع حدٍّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

القضايا الجنسانية

٥٧ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مساهمة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار والعدالة الانتقالية وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والتحضير لانتخابات ٢٠٢٠/٢٠٢١، وكذلك في عملية الحوار السياسي الوطني، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، **ويطلب كذلك** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة المتكاملة إلى المجلس بشأن هذه المسألة، **ويشجع** الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تجنيد أعداد أكبر من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة وتعيينهن في عنصرها المدني مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

إدارة الأسلحة والذخيرة

٥٨ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر الجماعات المسلحة، بما في ذلك جميع الميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير الحكومية، عندما ترفض أو تمتنع عن التخلي عن أسلحتها، وعندما تمثل تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة؛

٥٩ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تقوم بضبط وجمع أي أسلحة وأي أعتدة ذات صلة يكون نقلها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وتسجيل تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والتصرف فيها حسب الاقتضاء؛

٦٠ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تقدم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتناول نزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦١ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)؛

٦٢ - **يطلب** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التصدي، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها

وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضا على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح قطاع الأمن وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٦٣ - **يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وهي الاتفاقية الموقعة في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

٦٤ - **يحث** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ اتفاق البلد المضيف والامتثال له بصورة تامة وفعالة من جانب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦٥ - **يطلب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٦٦ - **يطلب** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٦٧ - **يطلب كذلك** جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يضطرون حصرًا بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

النداء الإنساني

٦٨ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية النداء الإنساني المنقح بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

الدعم المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

٦٩ - **يؤيد** للقوات المسلحة الفرنسية، في حدود الأحكام الواردة في اتفاقها الثنائي القائم مع جمهورية أفريقيا الوسطى وقدراتها وضمن مناطق انتشارها، بناء على طلب الأمين العام، باستخدام جميع الوسائل لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة المتكاملة لدى تعرضها لخطر جسيم، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى فرنسا أن تكفل موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٧١ من هذا القرار؛

الاستعراض والإبلاغ

٧٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمحمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى تلقي هذه المعلومات في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

٧١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطّلع المجلس بانتظام على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ ثم كل أربعة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ، وأن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز فيما يتصل بالآليات والقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، واستعراض مستويي القوات والشرطة وتكوين القوات ووحدات الشرطة ونشر جميع العناصر المكونة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين أداء البعثة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفاءة فعالية القوات على النحو المبين في الفقرات ٤٢ و ٤٤ إلى ٥١؛

٧٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.